السنة الرابعة عشرة

الأربعاء 3 ربيع الثاني عام 1397 هـ الموافق 23 مارس سنة 1977 م

الجمهورية الجسرائرية

إنفاقات وولية. قوانين . أوامسر ومراسيم مسرارات مقررات ، مناشير . إعلامات وبلاغات

الأدارة والتحسريسر - الكتابة العامة للحكسومة	خسارج الجسزائر	داخسل العسرالو		
11	سنسه	سنية	6 البهنز	
الطبـــع والاشتــراگــات افازة المطبخة الرجميــة	€-° 80	E++ >0	ۥa 30	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ العيزائر	E-2 150	G-2 100	E-3 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66 - 65 - 15 الى 17 يجب 50 مـ 200	يما فيها تفقاك الارمناق			

ئين المتسخة الاصلية : 0:60 د-ج وثين النسخة الاصلية وتزجيتها 1:30 د-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم المفارس بجانا للبشير كين. الملاوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تعبير العنوان 1:00 د-ج ـ غن النشير غلى اصاص 15 3-ج للسطر،

فهسرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام برسم الثورة الزراعية •

ح قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1396 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة ثيارت برسم الثورة الزراعية •

على قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1596 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجرائر وسم الثورة الزراعية ، ، ،

- قراز مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبن سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية •

- قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلـــة برسم الثورة الزراعية •

- قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن أحداث جلسة ريفية بسدائرة اختصاص محكمة المسيلة •

- قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الظعن لولاية سطيف برسم الثورة الزراعية ...

_ قرار مؤرخ فى 8 محــرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث جلسة ريفية بــدائرة اختصاص محكمة ميلة •

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1397 الموافق 12 مارس سنة 1977 يتضمن تفويض الامضـاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية •

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحت مراقبية الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاحتبارات للالتحاق بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ١٠٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عـــام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صـادر عن والى عنابــة يتضمــن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، واقعة بالقالة قصد بناء مركز للتكوين المهنى للكبار • 429

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396 صادر عن والى عنابـة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، قصد بناء مركز للتكوين المهنى للاناث الكبار بعنابــة •

ــ قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ

فى 20 يوليو سنة 1973 والمتضمن التخصيص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لهيكل من العمارات وقطعة أرض تابعة لمزرعة «بويوكس» سابقا واقعة بعنابة، طريق رأس الحراسة وذلك لتهيئتها كحديقة للحيوانات •

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية القالة عن قطعة أرض لازمة لبناء 40 مسكنا

_ قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية عن قطعتى أرض واقعتين بعنابة لازمتين لبناء 100 مسكن معتدل الكراء من نوع أس بحى مكوامة •

_ قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية وذلك قصد بناء عيادة متعددة الفروع الطبية بحى 8 مايو 1945 بعنابة •

_ قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1396 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية وادى العثمانية عن قطعة أرض من التجزئة الريفية وقعر وادى بويكون وذلك قصد بناء سوق للماشية • 430

ـ قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1396 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات لكى تستعمل أساسا للمحطة الوسيطة رقم 6 بميلة الله

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1396 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص لوزارة البريد والمواصلات لقطعة أرض من أملاك الدولة ، واقعة بالوصاف (فرع بنى هارون) وذلك لاستعمالها أساسا للمحطة الوسيطة رقم 3 بالقرارم •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجية عيام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 فوفمبر سنة 1976، يعوض السيد حسن بوعروج، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة

الطعن لولاية الاصنام، بصفة رئيس مرسم بالسيد محمد الصالح بن ستيتى .

ويعوض السيد عمرو صدقاوى، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية الاصنام، بصفة نائب رئيس، بالسيد بن عمر مغوفل .

ويعوض السيد محمد شيباني، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 1974 في لجنة الطعن لولايــــة الاصنام، بصفة مقرر، بالسيد فتحي بن أحمد .

ويعوض السيد فتحى بن أحمد، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 3 يونيو سنة 1974 في لجنة الطعن لولايـــة الاصنام، بصفة نائب مقرر، بالسيد محمد بن معروف.

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجــة عـام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايـة تيارت برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، يعوض السيد عبد الرحيم بوشناقى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1975 فى لجنة الطعن لولاية تيارت بصفة رئيس مرسم، بالسيد أحمد بن الصائم .

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجــة عـام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجزائر برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، يعوض السيد محمد معطاوي، الذي سبق تعيينه في لجنة الطعن لولاية الجزائر، بصفة نائب رئيس، بالسيد محمد الامين كافي .

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجــة عـام 1396 الموافـق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، يعوض السيد أحمد بن وزان، الذى سبق تعيينه بموجب القرر المؤرخ فى أول يونيو سنة 1976 فى لجنة الطعن لولاية سكيكدة بصفة مرسم، بالسيد مسعود بوفرشة.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجــة عـام 1396 الموافــق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلـــة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1396، يعوض السيد عبد العزيز سعد الذى سبق تعيينه فى لجنة الطعن لولاية ورقلة بصفة رئيس مرسم، بالسيد محمد يوسفى .

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976 يتضمن أحداث جلسة ريفية بسدائرة اختصاص محكمة المسيلة

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 ثو فمبر سنة 1976، تحدث بدائرة اختصاص محكمة المسيلسة جلسة ريفية تعقد في ماقرة يوم السبت الثاني والرابع من كل شهر .

قراد مؤرخ في 2 محرم عـام 1397 الموافــق 23 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيـــل لجنــة الطعن لولايــة سطيف برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 ديسمبن سنة 1396، يعوض السيد عبد القادر بن منصور، الذي سبيق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سطيف، بصفة رئيس مرسم، بالسيد عبد الحق بومعيزة .

ويعوض السيد عبد الحق بومعزة، الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974 في لجنة الطعن لولاية سطيف، بصفة نائب رئيس، بالسيد مسعود فلاوسية .

ويعوض السيد حسن يونس، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سطيف، بصفة مقرر، بالسيد مبارك حمدى .

قرار مؤرخ في 8 محسرم عسام 1397 الموافسيق 29 ديسمبسر سنة 1976 يتضمن أحداث جلسة ريفية بسيدائرة اختصاص محكمة ميلسة

بموجب قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1397، تحدث بدائرة اختصاص محكمة ميلة جلسة ريفية تعقد فى ابن زياد يوم الاربعاء الاخير من كل شهر.

وزارة الصناعية والطاقية

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عــام 1397 الموافــق 12 مارس سنة 1977 يتضمن تفويض الامضـــاء الى مدير الصنـاعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد رمضاني، كمدير للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رمضائي، مدين الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، الامضاء باسم

وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1397 الموافـــق 12 مارس سنة 1977 . •

بلعيد عبد السلام

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحية مراقبية الاستعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القصدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 – 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 – 90 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 2 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم دورة اتقان مسبقة لتنظيم امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم ويفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار •

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى للاعوان الاداريين المرسمين بوزارة التجارة والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمثبتين عند نفس التاريخ لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

غير أنه يمكن تأخير حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات، ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

كما يمكن أن يساهم في هذا الامتحان المهنى أعوان الادارة الناجحون في امتحان التخرج من دورة الاتقان المنظمة بموجب القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ٠٠

اللدة 3: يجب أن ترسل طلبات المشاركة في الامتحان المهنى مكتوبة بخط اليد عن طريق السلم الادارى الى مديرية الادارة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى •

اللاة 4: يتضمن الاختبار المهنى ثلاثة اختبارات كتابيسة للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي •

أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

- ـ انشاء حول موضوع عام يسمح بمعرفة طاقات تفكير المترشح وأهليته للتحرير، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- _ وضع تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة ساعتان ، المعامـل 2 ،
- ـ اختبار في القانون التجاري، المدة ساعتان ، المعامل 2 .
- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنين باللغة الاجنبية •

ب) الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي:

- _ سؤال حسب احتيار المترشح حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو تنظيم الاسعار، المدة 15 دقيقة ، المعامل 1 ،
 - سؤال حول المحاسبة، المدة 15 دقيقة ، المعامل I ،
- المادة 5 : يرفق البرنامج المفصل للاحتبارات بهذا القرار.

اللدة 6: تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية • اما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد هذه العلامة بـ 4 من 20 •

المادة 7: لا يسمح بالمشاركة في الامتحانات الشفاهية للقبول النهائي الا للمترشحين الحاصلية في الاختبارات الكتابية على العلامة التي تحددها لجنة الامتحان •

المادة 8: تتكون لجنة الامتحان كالآتى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله ،
 - ب مدير التسويق أو ممثله ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثلــــه ،
- _ مراقب عن مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية رسيم :••

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من II يونيو سنة 1977

يحدد تاريخ قفل التسجيل بيوم 30 أبريل سنة 1977 .

المادة 10: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 25، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 11: تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المشار اليه أعلاه.

المادة 12: توضع قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المني من قبل وزير التجارة وتنشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجعون فى الامتحان المهنى كمراقبين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة ٠

اللدة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 الله

عن وزير الداخلية

عبد الغنى العقبي

الكاتب العسام

عن وزير التجارة الكاتب العـام محمد رحمـون

برناميج الاختبارات

القانسون التجساري:

- _ التجار والاعمال التجارية ،
 - ـ السجل التجارى ،
 - ـ دفاتـر التجارة ،
 - _ السندات التجارية .

المحاسبة:

مفاهيم عامة حول:

- ــ الموازنــــة ،
- _ حساب الخسائر والارباح ،
 - _ حساب الاستغلال العام ، _ حساب الاستغلال العام ،
- مفهوم المحاسبة ذات القيد المزدوج والعلاقات بين الحسابات ،
 - الدفاتر الرئيسية للمحاسبة .
 - _ كتابات الجــرد •

الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

مفاهيم عامة حول:

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
 - ـ الفلاحة والثورة الزراعية ،
 - ـ الصناعـة،
 - _ النق___ل ،
- ـ المبادلات الداخلية والخارجية •

تنظيم الاسعــار:

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار والنصوص اللاحقة ٠٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة .

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايل سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبسريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وممقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 $_{\rm e}$ $_{\rm h}$ $_{\rm o}$ $_{\rm$

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: تنظم وتفتح بالنسبة لسنة 1977 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف 70 مراقبا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب معدل 50٪ من الاماكن الشاغرة لفذا السلك.

المادة 2: يجب أن يكون المترشحون:

- حائزين على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانـوى أو لشهادة تعادلها ،
- ـ بالغين 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،
 - جزائريي الجنسيـــة .

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن أن يتعدى الى 10 سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4: يجب أن ترسل طلبات المساركة في المسابقة في مظروف موضى عليه الى وزارة التجارة (مديرية الادارة العامة) المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

- يجب أن يرفق المترشحون طلباتهم بالاوراق التالية :
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- _ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ، _ شهادة الجنسي___ة ،
- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) تثبتان أن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجز یتعارض مع الوظیفة المطنوبة ،
 - ـ صورة مطابقة للشهادة المدرسية أو الاجازة أو الدبلوم ،
- صورتا تعریف وظرفان معنونان بعنوان المترشیح یحملان طابع برید ،
- - ـ شمهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

اللاة 5: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 25 يونيو سنة 1977، وتحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 30 أبريل سنة 1977.

المادة 6: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واحتبارين شفاهيين للفبول المهائي •

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار حول الجغرافيا الاقتصادية للجرائر · المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنيين باللغة الاجنبية .

ب _ الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي:

- ـ سؤال حول المحاسبة، المدة : 15 دقيقة، المعامل 3 .
- سئوال حول القانون التجاري، المدة : 15 دقيقة، المعامل I .

المادة 7: يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان، ولا يسمح للمشاركة في الاحتبارات الشفاهيــــة الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل، وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعــد مقصية، أما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد بــ 4 من 20.

المادة 8: يلحق البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة بهذا القرار .

اللاة 9: يمكن أن تضع لجنة الامتحان عند الاقتضاء قائمة انتظار قصد عرض أماكنة شاغرة في حالة انسحاب أو تحلى المترشحين الناجحين .

المادة 10: تُتكون لجنة الامتحان كالآتى:

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا، المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - مدير الاستعار أو ممثله ،

- مدير التسويق أو ممثله ،

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد رحمون

_ مراقب من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المسابة كمراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية متمرنين ويلحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة .

اللدة 12: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وَفَقَا لَاحَكَامُ المُرسُومُ رَقَمَ 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه .

اللَّادة 13 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في السابقة من قبل وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة

الكاتب العام عبد الغني العقبي

عن وزير الداخلية

الملح____ق

أولا - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- المعطيات الطبيعية والبشرية
 - ـ الفــلاحة
 - الشورة الزراعية
 - _ الصناعة
 - ـ المنتوجات الكبرى
 - ـ المبادلات التجارية .

ثانيا _ المحساسية:

- الموازنة
- _ حساب الاستغلال العام
- ـ حساب الخسائر والارباح
 - المينان
- السجلات الرئيسية للمحاسبة
 - المخطط الحسابي .

ثالثا _ القانون التجارى:

- ـ الاعمال التجارية
 - التـاجـر
- ـ السجل التجاري
- _ الدفاتر التجارية
- ـ السندات التجارية .

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 27 جمسادي الاولى عسام 1396 الموافسسق 27 مايو سنــة 1976 صـــادر عـن والى عنابـــة يتضمـــن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشيؤون الاجتماعية، واقعة بالقالة قصد بناء مركز للتكوين المهنى للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمــادي الاولى عام 1396 ألموافق 27 مايو سنة 1976، صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبليغ مساحتها 3 هكتارات تقع في نفس البلدة وذلك قصد بناء مركر للتكوين المهنى للكبار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مسؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، قصد بناء مركز للتكوين المهنى للاناث الكبار بعناية

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 l العمارات وقطعة أرض مساحتهــــا 88 هكتارا و 30 آرا و 83

مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة العمـــل والشؤون الاجتماعية قطعة أرض مساحتها هكناران وخمسون آرا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «الشيخ الطاهر» وذلك لبناء مركز للتكوين المهنى للاناث الكبار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 والمتضمن التخصيص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لهيكل من العمارات وقطعة أرض تابعــة لمزرعة «بويوكس» سابقا واقعة بعنابة، طريق رأس الحراسة وذلك لتهيئتها كحديقة للحيوانات

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1973 كما يلي :

«يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي هيكـــل من

سنتيارا تابعة لمزرعة «بويوكس» سابقا، تقع بعنابة طريق رأس الحراسة وذلك لتهيئتها كحديقة للحيوانات .

وتبقى المساحة المتبقية (8 هكتارات و 53 آرا و 97 سنتيارا حسب مخطط مسم الاراضى) بقوة القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه».

قرار مـؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية القالــة عن قطعة أرض لازمة لبناء 40 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396، صادر عن والى عنابة تم التنازل لبلدية القالة عن قطعة أرض مساحتها 6،252,89 م2 تابعة للتجزئة رقم 1 (الحديقة) وذلك لبناء 40 مسكنا.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالة للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن التنـازل للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية عن قطعتى أرض واقعتين بعنابة لازمتين لبناء 100 مسكن معتدل الكراء من نوع أس بعى مكوامـة

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396 صادر عن والى عنابة يتم التنازل مجانا للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية عن قطعتى أرض واقعتين بعنابة تبلغ مساحتهما هكتارا واحدا و 96 آرا و 22 سنتيارا وهما جزء من التجزئة رقم 279 الى 284 من مخطط مسح الاراضى وذلك لبناء 100 مسكن معتدل الكراء من نوع أس.

ويهاه وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مسؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية وذلك قصد بناء عيادة متعددة الفروع الطبية بحى 8 مايو 1945 بعنابة

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396 صادر عن والى عنابة تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 5633 م2 تحمل رقم 294 فى مخطط مسح

الاراضى، لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعدد الفروع الطبية بحى 8 مايو سنة 1945 بعنابة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مسؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافسق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التغازل مجانا لبلدية وادى العثمانية عن قطعة أرض من التجزئة الريفية وقعر وادى بويكون وذلك قصد بناء سوق للماشية

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1396 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية وادى العثمانية عن قطعة أرض من التجزئة الريفية رقم 29 بي ب وقعر وادى بويكور، مساحتها الاجمالية 25 آرا و 52 سنتيسارا وذلك قصد بناء سوق للماشية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مـؤوخ فى 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافسق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات لكى تستعمل أساسا للمحطة الوسيطة رقم 6 بميلسة

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1396، صادر عن والى قسنطينة تخصص قطعة أرض من أهلاك الدولة مساحتها 139,95 م2 تابعة لمجموعة الملك رقم 69 من مخطط «السيناتوس كوســـولت»، لوزارة البــريد والمواصلات، مقابل دفع تعويض مطابق للقيمة الحقيقية المحددة باثنين واربعين (42) دينارا وذلك لاستعمالها كأساس للمحطة الوسيطة للمواصلات رقم 6 بميلة .

قرار مسؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1396 الموافسق 28 مايو سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص لوزارة البرياد والمواصلات لقطعة أرض من الملاك الدؤلة ، واقعة بالوصاف (فرغ بني هارون) وذلك لاستعمالها أساسا للمحطة الوسيطة رقم 3 بالقرارم

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976، صادر عن والى قسطينة تخصص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصب لات مساحتها 177،75 م2 مكونة من التجزئة رقم 21 وجزء من تراب الوصاف (فرع بني هارون) مقابل تعويض مطابق للقيمة الحقيقية المحددة بثلاثة وخمسين (53) دينارا وذلك لاستعمالها أساسا للمحطة الوسيطة للمواصلات رقم 3 بالقرارم ما